ملف رقم 1137814 قرار بتاريخ 2016/09/21

قضية (ص. د) ضد ورثة (ص. ف) ومن معهم

الموضوع 1: حجية

الكلمات الأساسية: قرار نهائي - تناقض الأسباب مع المنطوق.

المرجع القانوني: المادة 338 من القانون المدني.

المبدأ: إذا تناقض منطوق الحكم أو القرار مع أسبابه كان باطلا ما لم تلحقه الحجية فتصححه، على اعتبار أن الحجية تسمو على البطلان ويؤخذ عندئذ بمنطوقه لا بأسبابه.

الموضوع 2: هبة

الكلمات الأساسية: شرط - التزام - إخلال - ورثة.

المرجع القانوني: المادة 202 من قانون الأسرة.

المبدأ: يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف عليه تنفيذ العقد وفي حالة الإخلال بالشرط لا يحق لغير الواهب التمسك بذلك ولو كانوا ورثته.

إن المحكمـــة العلـــــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/12/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطاعنة طلبت نقض القرار الصادر بتاريخ 2015/11/15 رقم الفهرس 2762 عن مجلس قضاء البليدة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2015/04/13 عن محكمة البليدة، والقضاء من جديد برفض دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع:

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعنة رفعت الدعوى على المطعون عليهم، وقدمت عريضة جاء فيها، أنه صدر حكم مؤرخ في 2008/10/19 القاضي برفض الدعوى الرامية إلى إبطال عقد الهبة المؤرخ في 1991/10/29، المحرر لفائدة (ص.ف) و(ص.خ)، وقد سبق لورثة المرحوم (ص.ع) أن رفعوا الدعوى على المطعون ضدهما، وانتهت تلك الدعوى إلى الحكم المذكور القاضي برفض الدعوى وأنها لم تكن طرفا في تلك الدعوى، وعليه

اليوم ترفع دعوى اعتراض الغير طالبة قبول دعواها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعترض فيه الصادر بتاريخ 2008/10/19 ونتيجة لذلك إلغاء عقد الهبة وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد.

في حين أجاب المطعون ضدهما وطلبا التصريح بعدم قبول الإعتراض شكلا، على أساس أن الحكم محل الإعتراض كان محل استئناف وبما أن المجلس كان آخر درجة، فإن الإعتراض يرفع أمام المجلس، وفي الموضوع موضحين أن عقد الهبة وقع صحيحا وتوافرت فيه الشروط القانونية، كما أن رفع دعوى الإبطال رفعت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 101 من القانون المدني، وانتهيا إلى طلب رفض الدعوى.

إنتهت الخصومة إلى الحكم المؤرخ في 2015/04/13 القاضي بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 2008/10/19 والقضاء برفض الدعوى الأصلية، ونتيجة لذلك القضاء ببطلان عقد الهبة المبرم بين المرحومة (د.خ) والمعترض ضدهما وهما (ص.ف) و(ص.خ)، العقد المحرر بتاريخ 1991/01/08 والمشهر بالمحافظة العقارية يوم 1991/10/29.

وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **ثلاثة أوجه.**

عن الوجهين الأول: المأخوذ من إنعدام الأسباب والثاني: المأخوذ من القصور في الأسباب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أن قضاة الموضوع بنوا قرارهم على القرارات السابقة التي لم تنطق ببطلان عقد الهبة، لكنها أشارت في أسبابها إلى بطلان عقد الهبة.

وحيث أن القرار المطعون فيه انتهى إلى القول أن عقد الهبة هو عقد صحيح، غير أن الطاعنة قد قدمت أحكاما وقرارات كلها تؤكد عدم حجية عقد الهبة، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أنه في حالة ما إذا أصبح الحكم أو القرار نهائيا وأصبح المنطوق يتناقض مع الأسباب، فإن العبرة بالمنطوق وليس ما ورد في الأسباب، ذلك أن الحكم أو القرار الذي أصبح منطوقه يتناقض مع الأسباب هو حكم باطل، لكنه إذا حاز هذا الحكم الحجية، فإن هذه الأخيرة تصححه على اعتبار الحجية تسمو على البطلان.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما تطرقوا إلى مناقشة عقد الهبة، وبينوا وأن المادة 202 من قانون الأسرة أجازت أن يشترط الواهب على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط علاوة على ذلك فإن الواهب هو من له الحق أن يتمسك بإخلال الموهوب له بهذا الشرط وأن هذا الأخير لا ينتقل إلى الورثة.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى رفض الدعوى الرامية إلى إبطال عقد الهبة قد سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية، يتعين معه التصريح برفض هذين الوجهين.

<u>الوجه الثالث</u>: المأخوذ من الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه، بدعوى أن المطعون عليهم لم يطلبوا رفض الدعوى، مما يجعل قضاة المجلس قد حكموا بما لم يطلب يعرض ذلك قضاءهم للنقض.

لكن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن كل الدعوى قد تنتهي إلى الحكم بما يطلبه المدعي إذا قدم ما يثبت ادعاءه، فإذا عجز تقديم ما يثبت ادعاءه، فتنتهي الخصومة إلى الحكم بالرفض سواء تمسك به المدعى عليه أو لم يتمسك، مما يجعل هذا النعي في غير محله، يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صـــدر القـــرار ووقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ الواحد والعشرون من شهـر سبـتمبـر سنـــة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.